# سياسة الإنفاق على البرامج والأنشطة

جمعية داء الأمعاء الالتهابي — الإصدار الأول 2026م

## المادة الأولى: الغرض

تحدد هذه السياسة مجالات إنفاق الجمعية على برامجها وأنشطتها، وضوابط اقتراحها واعتمادها وتنفيذها ومتابعتها، وأحكام صرف المساعدات للمستفيدين، وأحكام التعامل مع الزكاة الشرعية والأموال المقيّدة؛ بما يضمن توجيه موارد الجمعية إلى أهدافها التي أُنشئت لأجلها، وتحقيق أعلى أثر للمرضى وأسرهم، والوفاء بشروط المتبرعين، والالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية.

## المادة الثانية: النطاق والمرجعية

تسري على جميع البرامج والأنشطة والمساعدات التي تنفذها الجمعية أو تموّلها، من أي مصدر تمويل. وتستند إلى اللائحة الأساسية للجمعية وأهدافها، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والخطة الاستراتيجية والتشغيلية، وتُقرأ مع: اللائحة المالية، ودليل الإجراءات المالية، ولائحة الصلاحيات المالية والإدارية، وسياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين، وسياسة تحميل وتخصيص المصروفات غير المباشرة، وسياسة جمع التبرعات.

## المادة الثالثة: التعريفات

| المصطلح | المعنى |
|---|---|
| البرنامج | مجموعة أنشطة مترابطة لها أهداف ومستفيدون وميزانية ومدة ومؤشرات أداء محددة، تخدم أحد أهداف الجمعية. |
| النشاط | عمل محدد ضمن برنامج أو مستقل (فعالية، محاضرة، حملة، جلسة دعم...). |

| | |
|---|---|
| المستفيد | المريض المصاب بداء الأمعاء الالتهابي (داء كرون أو التهاب القولون التقرحي) أو أحد أفراد أسرته، المسجل لدى الجمعية وفق سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين. |
| المساعدة | دعم يُقدَّم للمستفيد نقداً بالتحويل البنكي، أو عيناً، أو بسداد قيمة خدمة لجهة مقدمها نيابة عنه. |
| المورد المقيّد | تبرع أو منحة قيّدها مقدّمها بغرض أو برنامج أو فئة أو وقت. |
| الزكاة | الزكاة الشرعية التي تتسلمها الجمعية لإيصالها إلى مستحقيها، وتُعامل مورداً مقيّداً. |

## المادة الرابعة: المبادئ العامة للإنفاق

1. **الارتباط بالأهداف:** لا يُنفق إلا على برنامج أو نشاط يحقق هدفاً من أهداف الجمعية في لائحتها الأساسية ووارد في خطتها التشغيلية، أو معتمد استثناءً من المجلس.
2. **الأثر والأولوية:** تُقدَّم البرامج الأعلى أثراً على صحة المرضى وجودة حياتهم، والفئات الأشد حاجة.
3. **احترام إرادة المتبرع:** تُصرف الموارد المقيّدة فيما قُيّدت له فقط، والزكاة في مصارفها الشرعية فقط.
4. **الكفاءة والترشيد:** تحقيق الهدف بأقل تكلفة معقولة، دون إسراف في الضيافة والهدايا والمظاهر.
5. **العدالة وعدم الازدواج:** تُطبَّق معايير الاستحقاق على الجميع دون محاباة، ويُتحقق من عدم ازدواج المساعدة مع جهات أخرى.
6. **النطاق:** لا يُنفق خارج النطاق الإداري للجمعية أو خارج المملكة إلا بموافقة المركز والجهات المختصة.
7. **التوثيق والشفافية:** يُوثَّق كل إنفاق بمستنداته، وتُنشر تقارير البرامج والإحصاءات على موقع الجمعية.

8. **الحدود النظامية:** لا تُنفق موارد الجمعية في أي غرض سياسي أو تجاري أو لمنفعة شخصية لأي من أعضائها أو العاملين فيها.

## المادة الخامسة: مجالات الإنفاق المعتمدة

| المجال | أمثلة على أوجه الإنفاق | مصادر التمويل الجائزة |
|---|---|---|
| 1. التوعية والتثقيف الصحي | المحاضرات واللقاءات التوعوية، الحملات في الأيام الصحية (ومنها اليوم العالمي لداء الأمعاء الالتهابي)، المحتوى التوعوي المطبوع والرقمي، أدلة المرضى في التغذية والتعايش مع المرض. | غير المقيّد، والمقيّد لهذا الغرض |
| 2. الدعم العلاجي المباشر | الفحوصات والتحاليل الطبية والمناظير والأشعة غير المغطاة، الأدوية والمكملات العلاجية غير المتوفرة أو غير المغطاة، الأغذية العلاجية الخاصة، المستلزمات الطبية (ومنها مستلزمات الفغرة)، نقل المرضى لمواعيدهم العلاجية. | الزكاة (للمستحقين)، والمقيّد، وغير المقيّد |
| 3. الدعم النفسي والاجتماعي | جلسات الإرشاد النفسي الفردية والجماعية، مجموعات دعم المرضى والأسر، الاستشارات الاجتماعية. | غير المقيّد، والمقيّد |
| 4. المساعدات الاجتماعية | المساعدات النقدية والعينية للمرضى وأسرهم المحتاجين (السلال الغذائية، سداد إيجار أو فواتير أساسية في الحالات الحرجة). | الزكاة (للمستحقين)، والمقيّد، وغير المقيّد |
| 5. البرامج العلمية والتدريبية | الدورات وورش العمل للممارسين الصحيين والمرضى، المشاركة في المؤتمرات المتخصصة وتنظيمها، اللجنة العلمية وأعمالها. | غير المقيّد، والمقيّد |

| | | |
|---|---|---|
| 6. البحث والدراسات | الدراسات الإحصائية والوبائية، دراسات احتياجات المرضى، دعم الأبحاث المتعلقة بالمرض بالشراكة مع جهات علمية. | غير المقيّد، والمقيّد |
| 7. التمكين والتأهيل | تأهيل المرضى للتعليم والعمل، ومساعدتهم على التكيّف مع متطلبات المرض في الدراسة والوظيفة. | غير المقيّد، والمقيّد |
| 8. التطوع والشراكات المجتمعية | برامج المتطوعين وتدريبهم، المبادرات المشتركة مع الجهات الصحية والتعليمية والمجتمعية. | غير المقيّد، والمقيّد |

يُضاف أي مجال جديد بقرار من المجلس بعد التحقق من انسجامه مع أهداف اللائحة الأساسية.

## المادة السادسة: ضوابط اعتماد البرامج والأنشطة

### 6/1: المقترح

يُقدَّم كل برنامج أو نشاط بمقترح في نظام الجمعية الإلكتروني («تقديم مقترح برنامج») يتضمن -بحد أدنى-: الهدف الاستراتيجي والتشغيلي الذي يخدمه، والفئة المستهدفة وعددها، والأنشطة ومدتها ومكانها، والفريق المسؤول، والميزانية التفصيلية بنداً بنداً، ومصدر التمويل (غير مقيّد/مقيّد/زكاة) والمتبرع إن وُجد، ومؤشرات الأداء والمخرجات المتوقعة، وآلية قياس رضا المستفيدين.

### 6/2: الدراسة والاعتماد

| الحالة | جهة الاعتماد |
|---|---|
| برنامج وارد في الخطة التشغيلية وداخل اعتماد الموازنة | المدير التنفيذي (وفق لائحة الصلاحيات ومسار «اعتمادات البرامج») |

| | |
|---|---|
| برنامج غير وارد في الخطة أو يتجاوز اعتماد الموازنة | مجلس الإدارة |
| برنامج ممول بمورد مقيّد أو منحة بشروط | المدير التنفيذي والمشرف المالي، بعد التحقق من مطابقته لشروط المانح |
| برنامج خارج النطاق الإداري للجمعية أو بشراكة خارجية | مجلس الإدارة بعد موافقة المركز والجهات المختصة |

يُتحقق قبل الاعتماد من: ارتباط البرنامج بالأهداف، وتوافر التمويل، وعدم تكراره مع برامج قائمة، ومعقولية تكلفة المستفيد الواحد.

## 6/3: ميزانية البرنامج

1. تُعدّ ميزانية تفصيلية لكل برنامج وتُعتمد مع المقترح، ولا يُصرف إلا على بنودها المعتمدة.
2. لا تتجاوز بنود الضيافة (10%) والهدايا التذكارية (5%) من ميزانية البرنامج، وتُصرف مكافآت المدربين والمتحدثين وفق جدول معتمد من المدير التنفيذي.
3. لا تُدرج في ميزانية البرنامج مصروفات إدارية عامة إلا ما يُحمَّل عليه وفق سياسة تحميل المصروفات غير المباشرة.
4. أي تجاوز لميزانية البرنامج يتطلب اعتماداً جديداً بحسب لائحة الصلاحيات.

## 6/4: التنفيذ والإغلاق

1. يُنفَّذ البرنامج بفريقه المعتمد، ويُسجَّل الحضور والمستفيدون في النظام.
2. تُسجَّل كل مصروفات البرنامج على مركز تكلفته ومصدر تمويله.
3. يُغلق البرنامج بتقرير ختامي خلال 30 يوماً من انتهائه يتضمن: المنجز مقارنة بالمستهدف، وعدد المستفيدين وفئاتهم، والمصروف مقارنة بالميزانية، ونتائج قياس الرضا، والدروس المستفادة؛

ويُنشر ملخصه على موقع الجمعية.

## المادة السابعة: ضوابط المساعدات للمستفيدين

1. **الاستحقاق:** لا تُصرف مساعدة إلا لمستفيد مسجّل ومكتمل الملف، بعد دراسة حالته وفق سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين، وبتقرير طبي يثبت التشخيص لمساعدات الدعم العلاجي.
2. **طريقة الصرف:** يُقدَّم السداد المباشر لمقدم الخدمة (المختبر أو المركز الطبي أو الصيدلية) بخطاب من الجمعية على السداد النقدي للمستفيد؛ وإن صُرفت نقداً فبالتحويل إلى الحساب البنكي للمستفيد نفسه، ولا تُصرف مساعدات نقدية يداً بيد.
3. **الأسقف:** لا تتجاوز مساعدات المستفيد الواحد (10,000) ريال في السنة المالية إلا بقرار من رئيس المجلس والمشرف المالي، وتُعتمد كل مساعدة بحسب حدود لائحة الصلاحيات.
4. **عدم الازدواج:** يُتحقق عبر المنصات الرسمية المتاحة من عدم حصول المستفيد على المساعدة نفسها من جهة أخرى.
5. **إعادة التقييم:** تُعاد دراسة حالة المستفيد صاحب المساعدات المتكررة كل ستة أشهر على الأقل.
6. **السرية والكرامة:** تُحفظ بيانات المستفيدين بسرية، ولا تُنشر صورهم أو بياناتهم إلا بموافقتهم الكتابية.
7. **المساعدات العينية:** تُصرف من المستودع بسند صرف وتوقيع المستلم، وتُقيّم بقيمتها في سجلات الجمعية.

## المادة الثامنة: أحكام التعامل مع الزكاة الشرعية

1. **المصارف:** تُصرف الزكاة حصراً في مصارفها الشرعية الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: 60]، والأصل في الجمعية صرفها على **الفقراء والمساكين** من المرضى وأسرهم، و**الغارمين** منهم في نفقات العلاج متى ثبت ذلك.

2. **المستحق:** تُصرف للمسلم المستحق بعد التحقق من فقره أو حاجته وفق دراسة الحالة، ولا تُصرف لمن تجب على المزكي نفقته متى عُلم ذلك.
3. **ما لا تُصرف فيه الزكاة:** لا تُصرف الزكاة في: التوعية والتثقيف العام، أو البرامج العلمية والبحثية، أو الرواتب والمصروفات الإدارية والتشغيلية، أو جمع التبرعات، أو شراء الأصول أو الإنشاءات أو الأوقاف، أو أي نشاط لا يملّك المستحق.
4. **التمليك والتوكيل:** تُملَّك الزكاة للمستحق، ويجوز سداد قيمة علاجه أو احتياجه لمقدم الخدمة مباشرة نيابة عنه بموافقته الموثقة.
5. **سهم العاملين عليها:** لا تأخذ الجمعية من أموال الزكاة شيئاً لتغطية مصروفاتها الإدارية أو رواتب العاملين.
6. **الفورية:** تُصرف الزكاة لمستحقيها دون تأخير خلال السنة المالية التي استُلمت فيها، ولا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة راجحة للمستحقين بفتوى شرعية موثقة من جهة معتبرة وقرار من المجلس.
7. **زكاة الفطر:** تُوزَّع على مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر في وقتها الشرعي.
8. **الفصل المحاسبي والبنكي:** تُودع الزكاة في حساب بنكي مستقل، وتُسجَّل إيراداتها في حسابات الزكاة، ونفقاتها في حساب «مصارف الزكاة الشرعية» منفصلة عن غيرها، مع ربط كل صرف بملف المستحق.
9. **التقارير:** يُعدّ المحاسب تقريراً شهرياً بالزكاة المستلمة والمصروفة والرصيد، ويُعرض على المجلس ربع سنوياً، ويُفصح عنه في القوائم المالية.
10. **الالتباس:** ما أُشكل من مسائل الزكاة يُرفع إلى جهة إفتاء معتبرة، ويُعمل بالفتوى الموثقة.

## المادة التاسعة: الموارد المقيّدة الأخرى

1. تُصرف التبرعات المقيّدة ببرنامج أو فئة أو غرض في ذلك فقط، وتُسجَّل على مركز تكلفة البرنامج المقيّد به.

2. إذا تعذّر الصرف في الغرض المقيّد يُتواصل مع المتبرع لأخذ موافقته على غرض بديل، أو يُعاد إليه، ولا يُعاد توجيهه إلا وفق الأنظمة وبموافقة المركز عند الاقتضاء.
3. تُتابع أرصدة الموارد المقيّدة شهرياً، ويُنبَّه على الرصيد الذي مضى على استلامه أكثر من سنة دون صرف.

## المادة العاشرة: المتابعة والتقييم

1. يُحدَّد لكل برنامج مؤشرات أداء كمية ونوعية، ويُتابع المدير التنفيذي تنفيذها شهرياً.
2. تُقاس رضا المستفيدين عن البرامج والخدمات باستبانات دورية، وتُعرض نتائجها على المجلس ويُتخذ بشأنها ما يلزم.
3. يُعرض على المجلس ربع سنوياً تقرير بالبرامج المنفذة والمصروف عليها ومصادر تمويلها ومؤشر «الجهد المبذول في النشاط الرئيس» (المستهدف: مصروفات البرامج 80% فأكثر من إجمالي المصروفات).
4. تُنشر على موقع الجمعية تقارير البرامج والأنشطة والإحصاءات الدقيقة للمساعدات النقدية والعينية وأعداد المستفيدين وفئاتهم، دون ما يكشف هويتهم.

## المادة الحادية عشرة: الأدوار والمسؤوليات

| الجهة | المسؤولية |
|---|---|
| مجلس الإدارة | اعتماد السياسة، والبرامج خارج الخطة، ومتابعة التقارير الربعية، والقرار في تأخير الزكاة. |
| المشرف المالي | التحقق من مطابقة الصرف لمصادر التمويل وقيودها والزكاة لمصارفها، ومراجعة التقارير. |
| المدير التنفيذي | اعتماد البرامج داخل الخطة، والإشراف على التنفيذ والإغلاق، والتأكد من تطبيق السياسة. |

| | |
|---|---|
| مديرو البرامج | إعداد المقترحات والميزانيات والتنفيذ والتقارير الختامية وقياس الأثر. |
| لجنة المساعدات والباحث الاجتماعي | دراسة الحالات والتحقق من الاستحقاق والتوصية بالمساعدات. |
| المحاسب | تسجيل الصرف على مراكز التكلفة ومصادر التمويل، وفصل الزكاة، وتقارير الأرصدة المقيّدة والزكاة. |
| المراجع الداخلي | فحص عينة سنوية من البرامج والمساعدات وصرف الزكاة للتحقق من الالتزام بالسياسة. |

## المادة الثانية عشرة: التوثيق والحفظ

يُحفظ لكل برنامج ملف يضم المقترح والاعتماد والميزانية والحضور والمستندات المالية والتقرير الختامي، ولكل مستفيد ملف يضم دراسة الحالة والمساعدات المصروفة، إلكترونياً في نظام الجمعية، مدة لا تقل عن عشر سنوات.

## المادة الثالثة عشرة: المراجعة والاعتماد

تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة، ولا تُعدَّل إلا بقرار من مجلس الإدارة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها وتُنشر في صفحة اللوائح والسياسات.

| | |
|---|---|
| رقم قرار مجلس الإدارة: قرار الاجتماع السادس عشر (بالتمرير) – البند الأول، الفقرة (8) | تاريخ الاعتماد: 21/2/1448هـ الموافق 2026/08/04م |
| رئيس مجلس الإدارة:<br><br>التوقيع: ..... | المشرف المالي:<br><br>التوقيع: ..... |

## الملحق (1): قائمة التحقق قبل اعتماد البرنامج

| م | البند | متحقق |
|---|---|---|
| 1 | يخدم هدفاً استراتيجياً وتشغيلياً محدداً في الخطة | ☐ |
| 2 | يقع ضمن مجالات الإنفاق المعتمدة (المادة الخامسة) | ☐ |
| 3 | الفئة المستهدفة وعددها محددان، وآلية اختيار المستفيدين واضحة | ☐ |
| 4 | الميزانية تفصيلية، والضيافة والهدايا ضمن الأسقف | ☐ |
| 5 | مصدر التمويل محدد ومتوافق مع قيود المتبرع أو مصارف الزكاة | ☐ |
| 6 | مؤشرات الأداء وآلية قياس الرضا محددة | ☐ |
| 7 | لا يتكرر مع برنامج قائم، وتكلفة المستفيد الواحد معقولة | ☐ |
| 8 | جهة الاعتماد صحيحة وفق لائحة الصلاحيات | ☐ |

## الملحق (2): مصادر التمويل الجائزة لكل مجال

| المجال | غير مقيّد | مقيّد لغرضه | الزكاة |
|---|---|---|---|
| التوعية والتثقيف الصحي | ✓ | ✓ | ✗ |
| الدعم العلاجي المباشر للمستحقين | ✓ | ✓ | ✓ |
| الدعم النفسي والاجتماعي | ✓ | ✓ | ✗ |
| المساعدات الاجتماعية للمحتاجين | ✓ | ✓ | ✓ |
| البرامج العلمية والتدريبية | ✓ | ✓ | ✗ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| البحث والدراسات | ✓ | ✓ | ✗ |
| التمكين والتأهيل | ✓ | ✓ | ✓ (للمستحق فقط وبما يملّكه) |
| التطوع والشراكات | ✓ | ✓ | ✗ |
| المصروفات الإدارية وجمع التبرعات | ✓ | ✗ (إلا بإذن المانح) | ✗ |